

المجموع

كالنפט وكذا نقل القاضي حسين وصاحبه المتولي والبغوي وجهين في الماء الذي ينعقد منه ملح وعبارة البغوي ماء الملاحة والصواب الجواز مطلقا ما دام جاريا وإِ أعلم الثالثة قال الماوردي لو وقع في الماء تمر أو قمح أو شعير أو غيرها من الحبوب وتغير به نظر إن كان بحاله صحيحا لم ينحل في الماء جازت الطهارة بذلك الماء لأنه تغير مجاورة وإن انحل لم يجر للمخالطة وإن طبخ ذلك الحب بالنار فإن انحل فيه لم يجر وإن لم ينحل ولم يتغير به جازت وإن لم ينحل وتغير به فوجهان قال ولو تغير بالشمع جازت الطهارة كالدهن يعني على الصحيح من القولين ولو تغير بشحم أذيب فيه فوجهان قال ولو تغير بالمني فوجهان لأنه لا يكاد يماع ولم يرجح واحدا من الوجهين والأصح أنه لا يجوز الرابعة الماء المتغير بورق الشجر قطع الشيخ أبو حامد والماوردي بأنه طهور وكذا نقله الرويانى عن نص الشافعي وذكر الخراسانيون فيه ثلاثة أوجه أحدها طهور والثاني لا والثالث يعفى عن الخريفي فلا يسلب بخلاف الربيعي لأن في الربيعي رطوبة تخالط الماء ولأن تساقطه نادر والخريفي يخالفه في هذين والأصح العفو مطلقا صحه الفوراني والرويانى والشاشي في كتابه المعتمد وصاحب البيان وغيرهم ثم الجمهور أطلقوا المسألة وحررها الغزالي ثم الرافعي فقال إن لم تتفتت الأوراق فهو تغير مجاورة ففيه القولان في العود الصحيح أنه لا يؤثر وإن تعفنت واختلطت ففيها الأوجه الأصح العفو قال الرافعي وغيره وهذا إذا تناثرت بنفسها فإن طرحت قصدا فقل على الأوجه وقيل يسلب المتفتت قطعاً وهذا أصح قال الرويانى ولو تغير بالثمار سلب قطعاً وإِ أعلم